صرح به في النهاية قوله وتجب المبالغة اي يجب غسل كلها في محل الظاهر منه
ولو بالادارة ويكفيه اخذ الماء اليه وان لم يعلها علية قوله نحو الطعام
عبارة التحفة لا يجوز ابتلاع شيء قبل تطهيره انتهى وشمل ذلك الريق وهو
ظاهر خلافا لاحتمال السمع فيه باب التيمم قوله او ست وقيل سنة خمس
وعليه ابن سعد وهو الثابت عن ابن عقبة وقيل بعد ذلك وروي انها نزلت
عام الفتح قوله والجنب والحائض والنفساء والميت وغير المميز للطواف
قوله طلبه ولابد من تيقن طلبه قوله تيقن دخول الوقت في الايعاب
لو ظن دخوله بالاجتهاد فطلب فبان انه صادفه صح اي وان تيقن الفقد
بالطلب قبل الوقت لم يجب اعادته فيه قوله تقديم لاذن ما لم يشترط طلبه
قبله ولو طلب قبل الوقت لفائتة او نافلة او عطش نفسه او حيوان
محترم فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب
قال القليوبي في حواشي المحلي لا يجب الطلب قبل الوقت وان علم استغراق
الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا الرملي وان اوهمه كلامه
في شرحه اي وهذا هو الذي يظهر وقد نظرت في الاول في كلام النهاية
واطلت الكلام عليه قوله رفقته بضم الراء وكسرها وفتحها قوله المنسوبين
له اي لمنزله عادة لا كل القافلة ان تفاحش كبرها عرفا الى ان يستوعبهم
او يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة قوله ولو بالثمن لابد من ذكره
وفي الايعاب او يدل عليه بالاجرة وفي التحفة فيه وقفة لان فيما ذكر
طلب الدلالة عليه بالاولى ولتوقفه المذكور لم يذكرها كشيخ الاسلام
قوله كالرافعي فيه امران احدهما ان الرافعي ناقل له عن بعض الاصحاب
وليس هو المعتمد ويجاب بانه اقره فكانه وافق عليه فنسب اليه
ثانيهما ان الرافعي انما نقله في النظر في المستوي لا في التردد ويجاب
بان الواجب عنده ثم الاحاطة بقدر نظره سواء في المستوي وغيره
قوله

قوله بغلوة سهم هي ثلاثمائة ذراع كما اوضحته في كتابي الفوائد المدنية
في بيان من يفتى بقوله من متأخري الشافعية بما لم اقف على من سبقني
اليه قوله غاية رميه اي اذا رماه معتدل الساعد قوله مرتفعا
بقربه هذا حيث كان لو صعد احاط بحد الغوث في الجهات كلها والا
وجب التردد بالفعل وبهذا جمع في التحفة بين القول بوجوب التردد
وعدمه ونظر فيه الشوبري والتنظير في محله كما اوضحته في الاول
وفي الفوائد المدنية قوله والا نظر اي من غير مشي قوله ان تيقن المراد
باليقين هنا الوثوق بحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتفي
معه احتمال عدم الحصول عقلا قوله عليها اي على الصلاة قوله في الاولى
هي تيقن وصول الماء قوله خلافا للماوردي في تقييده الاول بما اذا تيقنه
في غير منزله الذي هو فيه اول الوقت قال والا وجب التأخير مطلقا لان
المنزل كله محل الطلب فلا وجه لمن اطلق استحباب التأخير من اصحابنا وفي نظر
فيه بان العبرة في الطلب بالحالة الراهنة وهو مهما فقد الماء حسا وشرعا
فالاوجه ما اطلقوه قوله فهو الافضل اي من التقديم وحده ومن التأخير
وحده ومحل كون الصلاة بالتيمم لا تسن اعادتها بالوضوء ولو في الوقت
فيمن لا يرجو الماء بعد قوله لم يتيقن ذلك اي وصول الماء قوله التيقن
اي تيقن وجود الماء قوله على كل تقدير اي على تقدير عدم طلبه يجب عليه
شراؤه بتلك القدر وبتقدير طلبه اخذه من يخافه وهذا اشارة
الى الرد على الاسنوي في قوله القياس خلافه لانه باخذه منه لا يستحقه
قوله وهذا اي مثل القدر الذي يجب بذله في تحصيل الماء من المال
الاختصاص فهو يشترط الامن عليه وان كثر قوله ونحو الجمعة حيث
لم يبيحوا تركها وخطاف القافلة بسبب الوحشة بل شرطوا خوف
الضرر وهذا الجواب عن ايراد الاسنوي ذلك عليهم قوله مالو وجده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)